

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المعنى من غير الأصول والفروع متحقق في الجملة كما في الآخ المقدم على الجد ويحتمل أن وجهه أن الأقرب حقيقة متحقق في الجملة أي بعد فقد الأصل والفرع كالإخوة بالنسبة لبنيهم فليتأمل وفي اقتضاء وصف الأقربية قوة الجهة بدون زيادة أقربية نظر لا يخفى اه .

سم .

وفي تعقيبه الاحتمال الأول بقوله وفي اقتضاء وصف الأقربية الخ ميل إلى ترجيح الاحتمال الثاني كما اقتصر عليه المفني لكن كلام الشارح كالصريح في إرادة الاحتمال الأول وإنما فيكون قوله أو قوة الجهة مستدركا ويمكن أن يكون المشار إليه قوله قول الشارح ثم غيرهما الخ قوله (واندفع قول شارح الخ) ان كان وجه اندفاعه أنه يرد على قوله وأصولهما تقديم الآخ مثلا على أصولهما فيرد عليه أن كلام ذلك في مجرد دخولهم في أقرب الأقارب واتصافهم بهذا الوصف وأما الترتيب بينهم وبين غيرهم فأمر آخر معلوم مما يأتي فليتأمل اه .

سم قوله (تقديم الفروع) إلى الفرع في المفني إلا قوله قال غيره إلى المتن قوله (ولو من أولاد البنات) غاية وقوله الأقرب فالأقرب تفصيل لقوله تقديم الفروع الخ قوله (فيقدم ولد الولد الخ) ويستوي أولاد البنين وأولاد البنات اه .

مفني قوله (ثم الأبوة) عطف على الفروع قوله (من قبل الأب أو الأم القربي فالقربي) راجع إلى قوله ثم بنوة الإخوة ثم الجدود قوله (نظرا في الفروع الخ) تعليل للترتيب المذكور قوله (ويستويان أيضا) أي يستوي بنوة العمومة وبنوة الخولة . قوله (لكن بحث ابن الرفعة الخ) ضعيف اه .

ع ش قوله (والحال الخ) عطف على العم قوله (في ذلك) أي في التقدم على أبي الجد قوله (إذا تقرر ذلك) أي الترتيب بقوله وإن صح تقديم الفروع الخ قول المتن (بل يستوي الأب والأم الخ) كما يستوي المسلم والكافر اه .

مفني قوله (نعم يقدم الشقيق الخ) أي هنا وفي الوقف اه .

ع ش قوله (يقدم الشقيق الخ) عبارة المفني يقدم ولد الأبوين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات وأولادهم على ولد أحدهما ويقدم أخي لأب على ابن أخي لأبوين اه . قوله (ابن البنت) عبارة شرح المنهاج ولد البنت اه .

قوله (وجب استيعاب الأقربين) يتأمل هذا مع قوله من أقرب أقارب زيد وما المراد من الأقربين الذين يجب استيعابهم اه .

ع ش أقول المراد منهم معلوم من قول المصنف ويدخل في أقرب أقاربه الخ مع قول الشارح ثم

غيرهما عند فقدهما الخ قوله (واستشكله الرافعي الخ) أقول يجوز أن يكون الصورة المرادة لهم ما لو كان ذلك بلفظ أعطوا جماعة الخ وعليه فلا إشكال اه . سيد عمر قوله (فهو) أي ما نحن فيه من الوصية قوله (بأن ما ذكره) أي الرافعي قوله (من كل وجه الخ) هذا لا يصح مع التقييد بقوله من جماعة معينين اه . سم قوله (لأنه لما ربط الخ) استشكله سم راجعه .